المحكمة	الدائرة	رقم الحكم	تاريخ إصدار الحكم	تاريخ النطق بالحكم
محكمة الاستئناف في المدينة المنورة	عامة	4630777755	2/24/2025	–

الحقائق

بناءً على المعاملة المقيدة بهذه المحكمة برقم (...) في 1446/05/05هـ المقدمة من المدعية شركة (...) بالسجل التجاري رقم (...) ضد المدعى عليه (...) سعودي الجنسية حامل الهوية الوطنية رقم (...)، بشأن دعوى بطلان حكم التحكيم تجاه الحكم الصادر من هيئة التحكيم المشكلة برئاسة المُحكَّم/ (...)، وعضوية المُحكَّم/ المهندس (...)، وعضوية المُحكَّم/ (...) في الدعوى التحكيمية المقامة من (المُحتكِم) (...) ضد (المُحتكَم ضدها) شركة (...) المشار لهما أعلاه، والمتعلقة بعقد مقاولة إنشاء عمارة سكنية المبرم بين طرفي التحكيم، والصادر بها حكم التحكيم المؤرخ في 1446/02/22هـ، الذي انتهى بالأغلبية إلى ما يلي: - (أولًا: إلزام المُحتكَم ضدها شركة (...)، سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمُحتكِم (...)، سجل مدني رقم (...) مبلغًا قدره: (190,000 ريال) فقط مئة وتسعون ألف ريال لا غير مقابل أعمال التدعيم بالمبنى. - ثانيًا: إلزام المُحتكَم ضدها شركة (...)، سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمُحتكِم (...)، سجل مدني رقم (...) مبلغًا قدره: (15,910 ريال) فقط خمسة عشر ألفًا وتسعمئة وعشرة ريالات لا غير مقابل النسبة المستحقة للمُحتكِم مما سدده من رسوم هيئة التحكيم. - ثالثًا: إلزام المُحتكَم ضدها شركة (...)، سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمُحتكِم (...)، سجل مدني رقم (...) مبلغًا قدره: (20,000 ريال) فقط عشرون ألف ريال لا غير مقابل أتعاب المحاماة. رابعًا: رد ما

عدا ذلك من طلبات من طرفي الدعوى) ا.هـ فقد افتتحت الجلسة الساعة 12,50 وفيها حضر المدعي وكالةً (...) المشار له أعلاه، وحضر لحضوره المدعى عليه وكالة (...) المشار له أعلاه، وبسؤال المدعي وكالةً عن دعواه أبرز مذكرة تتضمن ما نصه: (الموضوع: لائحة دعوى لبطلان حكم تحكيم: مقدمة من المُحتكَم ضدها المدعية/ شركة (...) – س. ت (...) ضد المُحتكِم المدعى عليه/ (...) – هوية رقم: (...) للطعن بالبطلان على حكم التحكيم: الصادر من هيئة تحكيم بتاريخ: 1446/02/22هـ أن تأسيس لائحة بطلان حكم التحكيم لمخالفته للإجراءات الشكلية والموضوعية نظامًا بنظام التحكيم ولائحته التنفيذية، ونظام المرافعات الشرعية ولائحته التنفيذية، ومع موفور تقديري لشريف علم أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف بالعلوم الفقهية والقضائية، فأطعن بالبطلان على حكم التحكيم للقصور في عرض الوقائع وللخطأ في الإجراءات لعدم انطباق صفة الخبير الهندسي، وللقصور في التسبيب. ولكي أستوفي لائحة الطعن، فأتقدم أولًا بملخص ما ورد بدعوى المُحتكِم، ولمنطوق حكم التحكيم، ثم ثانيًا أتقدم بأسانيد شرعية وعملية، ثم أعرض لأسانيد نظامية وعملية بما سيثبت بطلان حكم التحكيم، وذلك بما يلي: (مرفق رقم: (1) صورة حكم التحكيم) أولًا: ملخص موضوع الدعوى، ومنطوق حكم التحكيم الصادر فيها: ملخص موضوع الدعوى: أن الخلاف المعروض بموضوع الدعوى، أن المُحتكِم تعاقد بتاريخ 1434/03/15هـ مع المُحتكَم ضدها، على إنشاء عمارة تم تسليمها تسليمًا نهائيًا بتاريخ: 1436/06/12هـ، ولكن المُحتكِم تقدم بدعواه يطلب التعويض عن أضرار حصرها في تشققات في جدران الغرف والحمامات والمطابخ الواقعة على الواجهة

الرئيسة وتسريبات من شبكة المياه والحمامات والمطابخ وأرضيات الغرف الواقعة على الواجهة الرئيسة وتشققات في أحجار التشطيب للواجهة (...))

منطوق حكم التحكيم: عليه قررت هيئة التحكيم الحكم بأغلبية أعضائها الآتي: أولًا: إلزام المُحتكَم ضدها شركة (...)، سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمُحتكِم (...)، سجل مدني رقم (...) مبلغًا قدره: (190,000 ريال) فقط مئة وتسعون ألف ريال لا غير مقابل أعمال التدعيم بالمبنى. ثانيًا: إلزام المُحتكَم ضدها شركة (...)، سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمُحتكِم (...)، سجل مدني رقم (...) مبلغًا قدره: (15,910 ريال) فقط خمسة عشر ألفًا وتسعمئة وعشرة ريالات لا غير مقابل النسبة المستحقة للمُحتكِم مما سدده من رسوم هيئة التحكيم. ثالثًا: إلزام المُحتكَم ضدها شركة (...)، سجل تجاري رقم (...) بأن تدفع للمُحتكِم (...)، سجل مدني رقم () مبلغًا قدره: (20,000 ريال) فقط عشرون ألف ريال لا غير مقابل أتعاب المحاماة. رابعًا: رد ما عدا ذلك من طلبات من طرفي الدعوى.)) ثانيًا: الأسانيد النظامية لطلب قبول لائحة الطعن شكلًا: وذلك لصدور حكم التحكيم بتاريخ: 22/02/1446هـ، والتقدم بلائحة الطعن ببطلانه بتاريخ: 20/04/1446هـ، (مرفق رقم: (2) صورة من تقديم طلب الدعوى) وللاختصاص بنظرها طبقًا لمواد نظام التحكيم ولائحته التنفيذية بفقرة (1) بالمادة (8) بالنظام ونصها: (1- يكون الاختصاص بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم والمسائل التي يحيلها هذا النظام للمحكمة المختصة معقودًا لمحكمة الاستئناف المختصة أصلًا بنظر النزاع.) وبما ورد بالمادة: (49) بذات النظام ونصها: (لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقًا لأحكام هذا النظام الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن، عدا رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقًا للأحكام المبينة في

هذا النظام.)، وطبقًا الفقرة (1) بالمادة: (51): (1- ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم من أي من طرفيه خلال الستين يومًا التالية لتاريخ إبلاغ ذلك الطرف بالحكم. ولا يحول تنازل مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم دون قبول الدعوى.) ثالثًا: أدفع بطلب الحكم بصرف النظر على حكم التحكيم لعدم الاختصاص النوعي ولعدم تحرير طلب الإيداع، وذلك بما يلي: أن ضمانة تطبيق قواعد العدالة بأحكام المُحكَّمين هو بتطبيق قواعد النظام العام الآمرة (بل لا يجوز الاتفاق على مخالفتها وأهمها الاختصاص النوعي بنظر القضايا)، وتلك سلطة القضاء العام للرقابة القضائية على الاختصاص النوعي، فلم يتم تطبيق ما ورد بنظام التحكيم أو بنظام المرافعات الشرعية، على موضوع الدعوى التحكيمية من حيث الاختصاص أو التحرير، فأن دفاع طرفي التحكيم ومذكراتهما كلً لا يتجزأ من الوقائع مكملة لبعضها البعض ليكون حكم التحكيم عادلًا، والمثبت بضبوط جلسات هيئة التحكيم بأنها لم تفرغ بنص حكم التحكيم بما سيقطع ببطلان حكم التحكيم لمخالفته للأنظمة المنطبقة، وذلك بما يلي: الدفع بعدم الاختصاص النوعي لانتفاء ولاية محكمة الاستئناف بنظر حكم التحكيم: أن موكلتي المُحتكَم ضدها تحمل صفة التاجر (بما هو مثبت بصفة موكلتنا كشركة وأن موضوع النزاع أعمال تجارية أصلية)، ولأن المُحتكِم لا يملك صفة التاجر وموضوع النزاع ليس من الأعمال التجارية بالنسبة له بالمثبت بعنوان عقد المقاولة سند الدعوى بأنه: (عقد إنشاء عمارة سكنية)، بما يعقد الاختصاص النوعي لمحكمة الاستئناف التجارية طبقًا لما ورد بالتسلسل الوارد بالمادة رقم: (16) من نظام المحكمة التجارية ونصها: (تختص المحكمة بالنظر في الآتي: المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية. - الدعاوى المقامة على التاجر في

منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مئة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة. - منازعات الشركاء في شركة المضاربة (...)) فندفع بعدم جواز نظر حكم التحكيم استنادًا للمادة (76) مرافعات ونصها: (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها، أو بسبب نوع الدعوى، أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة، أو الأهلية، أو المصلحة، أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها، يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.) (مرفق رقم: (3) صورة عقد المقاولة) كما نستند للتعميم رقم (3392) وتاريخ: 12/02/1439هـ – الصادر من معالي وزير العدل بصفته رئيس المجلس الأعلى للقضاء المكلف – الذي حدد الاختصاص النوعي للمحاكم التجارية ضد المقاول وذلك بالبند رابعًا منه بالفقرة (ب) (مرفق رقم: (4) صورة التعميم) أدفع بطلب صرف النظر عن الدعوى لعدم تحرير طلب الإيداع: أن حكم التحكيم المقدم موصوم بعدم تحريره، فلم يتم إفراغ لائحة المُحتكِم أو مذكرات طرفي التحكيم بمضمون الحكم، وكان يتم الإشارة بأن أحدهما تقدم بمذكرة ولا يتم إفراغها بالضبوط ولم يتم إفراغها بحكم التحكيم، بما أغفل الدفاع والدفوع والوقائع المؤثرة في سير العدالة، بما يجعل من حكم التحكيم غامض ومرفوض موضوعيًا، فخالفت التحكيم والمُحتكِم ما اشترطه الفقهاء لصحة الدعوى، بأن تكون محررة ومعلومة ومحددة وعن المغني لابن قدامة: ((ولا يسمع الحاكم الدعوى إلا محررة، (...) لأن الحاكم يسأل المدعى عليه عما ادعاه- المدعي-، فإن اعترف به لزمه، ولا يمكن أن تلزمه- أي الدعوى- مجهولة.) (المغني 5/439) كما نستند للمادة (66) مرافعات شرعية ونصها: ((على القاضي أن يسأل المدعي

عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له ردها لتحريرها ولا السير فيها قبل ذلك))، ويترتب على مخالفة ذلك بأن تقوم المحكمة بصرف النظر عنها، وبأن معاملة من لم يقنع بأحكام التمييز لما تم النص عليه بالفقرة: (1) من ذات المادة. رابعًا: الطعن ببطلان حكم التحكيم تطبيقًا لأسانيد نظامية وعملية، لأن حكم التحكيم مبني على تقرير صادر من خبير غير مختص: ندفع بمخالفة حكم التحكيم للفقرة: (ج) من المادة رقم: (38) ونصها: ((1- مع مراعاة عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية والنظام العام بالمملكة، على هيئة التحكيم أثناء نظر النزاع الآتي: أ - (...) ب - (...) ج - يجب أن تراعي هيئة التحكيم عند الفصل في موضوع النزاع شروط العقد محل النزاع، وتأخذ في الاعتبار الأعراف الجارية في نوع المعاملة، والعادات المتبعة، وما جرى عليه التعامل بين الطرفين.)) أن الطعن بالبطلان على حكم التحكيم، لأنه مبني على تقرير خبير غير مختص بموضوع النزاع؛ حيث تمت إحالة النزاع إلى خبير هندسي غير مصنف في مجال السلامة الإنشائية بما يخالف قرار معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان لتنظيم العمل الهندسي للمكاتب الهندسية والإنشائية والمعمم على كل الأمانات بالمملكة. حيث إن موضوع النزاع منحصر في السلامة الإنشائية، ولكن النزاع تمت إحالته لخبير مختص بالاستشارات الميكانيكية وهي شركة (...) للاستشارات الهندسية، وقد تم تقديم طلب اعتراض (من المُحتكَم ضدها) على ذلك الخبير لإن اختصاص مدير الشركة الدقيق في الهندسة الميكانيكية، كما أنه لديه مهن أخرى غير الهندسة الميكانيكية، ومنها رخصة محاماة ايضًا، وموضوع النزاع يحتاج لخبير في الهندسية المدنية دون ما قد يؤثر عليه من امتهان مهن أخرى غير الهندسية المدنية. (مرفق رقم: (5) صورة السجل التجاري للخبير)

بما يخالف فقرة (2) من المادة: (110) من نظام الإثبات ونصها: (2- (...) يراعى في اختيار الخبير تناسب معارفه الفنية وخبراته مع موضوع النزاع.) ذلك لأن المعلوم أن العلوم الهندسية المدنية تختلف عن الهندسة الميكانيكية التي ليست لها أي صلة بموضوع النزاع وقد تقدمت المُحتكَم ضدها بالاعتراض على ذلك الخبير، وطلبت تعيين خبير آخر، ولكن هيئة التحكيم لم تستجب، ولم تقدم بحيثيات حكم التحكيم ما يفيد العذر في اختيار خبير غير مختص بموضوع النزاع، بما يؤكد على بطلان الحكم حكم التحكيم. (مرفق رقم: (6) صورة الطلب المقدم لهيئة التحكيم) وبناءً على ما سبق صدر من ذلك الخبير غير المختص تقدير جزافي، وخالف التكليف الصادر له من قبل هيئة التحكيم، وخالف الطرق المتعارف عليها والمعمول بها بأن يقوم الخبير بحصر الأعمال وتقدير أسعارها بعرضها على ثلاث شركات متخصصة للحصول على متوسط السعر العادل. الطلبات: أصحاب الفضيلة: بناءً على ما سبق، فألتمس القضاء بما يتراءى لمقام فضيلتكم مما يلي: بصفة أصلية: أطلب الحكم الشرعي بصرف النظر لعدم الاختصاص النوعي. بصفة احتياطية: أطلب الحكم ببطلان حكم التحكيم المؤرخ: 22/02/1446هـ، والمودع بمحكمة الاستئناف بموجب الطلب رقم: (...) وتاريخ: 01/03/1446هـ). وبعرضها على المدعى عليه وكالة (المُحتكِم وكالة) أجاب قائلًا: إنني أرفقت جوابي عبر الطلبات في القضية: هكذا أجاب، وبالرجوع للطلبات جرى الاطلاع على جواب المدعى عليه وكالة والمتضمن ما نصه: (تم الاطلاع على دعوى المدعي وكالةً عن المُحتكَم ضده/ شركة (...) التي ضمنها مطالبته ببطلان حكم التحكيم في الدعوى المقامة من المُحتكِم (...) للأسباب التالية: - 1- انتفاء ولاية محكمة التحكيم بنظر حكم التحكيم. 2- صرف النظر عن الدعوى لعدم تحرير طلب الإيداع.

وردًا منا على دعوى المدعي وكالةً وما تم المطالبة به في دعواه نفيد فضيلتكم حفظكم الله أن النظر في حكم التحكيم تعود ولايته لمحكمة الاستئناف العامة استنادًا لما ورد في المادة الحادية والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية المبلغ بتعميم معالي وزير العدل رقم 13/ت/8159 في 01/11/1441هـ وتنص المادة على (تختص المحاكم التجارية في الدعاوي المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على خمسمئة ألف ريال) مرفق صورة من التعميم أما فيما يتعلق بصرف النظر عن الدعوى لعدم تحرير طلب الإيداع عليه نفيد أنه منذ نشأت الدعوى أمام هيئة التحكيم يتم تبادل المذكرات من خلال البريد الإلكتروني الخاص بأمانة السر لهيئة التحكيم ويتم الاطلاع عليه من كل أطراف الدعوى وأعضاء الهيئة حسب ما هو موضح في صك حكم التحكيم هذا جوابنا ونلتمس من مقام فضيلتكم التالي: أولًا: - رد دعوى بطلان حكم التحكيم المقدمة من المُحتكَم ضدها بناء لما أوردناه. ثانيًا: - نطلب من فضيلتكم تنفيذ حكم التحكيم محل الدعوى.)، ولتهيؤ القضية للفصل فيها لذا تقرر قفل باب المرافعة.

الأسباب

وبعد الاطلاع والدراسة والتأمل لما تم ضبطه، وبناءً على قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم 133 في 1441/2/3هـ المعمم بالتعميم رقم 8331 في 1441/4/12هـ المتضمن في فقرته الثامنة اختصاص هذه الدائرة بنظر منازعات التحكيم؛ وحيث تقدم مدعي البطلان

بدعوى البطلان خلال المدة المقررة في المادة الحادية والخمسين من نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/34 في 1433/5/24هـ؛ لذا فهي مقبولةً شكلًا، أما من حيث الموضوع فبعد اطلاع الدائرة على حكم التحكيم المشار إليه أعلاه ولائحة مدعي البطلان المتضمنة الأسباب التي بنى عليها طلباته المشار إليها أعلاه؛ وحيث تبين للدائرة أن ما ذكر من أسباب في لائحة مدعي البطلان لا يتوافق مع أيٍ من حالات البطلان المذكورة بالمادة الخمسين من نظام التحكيم المشار إليه أعلاه، كما أن ما ذكره مقدم دعوى البطلان من أسباب لا تعدو في حقيقتها أن تكون وقائع أراد منها مقدم دعوى البطلان أن تقوم هذه المحكمة بإعادة فحص وقائع وموضوع النزاع وما بني عليه الحكم التحكيمي من أدلة ومستندات، وهو الأمر الذي يمتنع قبوله من مقدم دعوى البطلان وذلك استنادًا إلى الفقرة (4) من المادة الخمسين من نظام التحكيم التي نصت على أن تنظر المحكمة المختصة في دعوى البطلان في الحالات المشار إليها في هذه المادة دون أن يكون لها فحص وقائع وموضوع النزاع ولذلك فإن ما طلبه مدعي البطلان لا يتفق مع المقرر شرعًا ونظامًا، وأما بالنسبة لما أوردته المدعية من عدم تحرير الطلب ففي غير محله؛ إذ إن طلبات الطرفين قد تضمنتها أسباب حكم التحكيم، وأما دفع المدعية بعدم الاختصاص ففي غير محله؛ إذ إن دعوى البطلان لم يتم إقامتها على تاجر؛ الأمر الذي تنتهي معه المحكمة إلى اطراح هذه الدفوع، كما لا تجد الدائرة في حكم التحكيم ما يعد مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام؛ مما يتعين معه رفض دعوى البطلان.

المنطوق

لذلك كله حكمت المحكمة برفض دعوى البطلان، وجرى الإفهام بإيداع صك الحكم لدى القسم المختص بتاريخ 1446/05/19هـ، واختتمت الجلسة الساعة 09:55، وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.